

كما لا اكل في السوت واللزاح فانه لطيف فوزه البصر ولا يمتس ما يده شهده
 له اولا يقول الاحقا ولا يقناب احد اوله هذا قال شيخنا العدل
 في هذه الحكمة في هذا الزمان يندرو وجوده ولا يجوز تسميته
 شهو وهذا الزمان بالعدول ونقل عن ابى ديق العيد حين كان
 فاصيا بصالحية مسر وجاه دويدار من السلطان فقال ان
 السلطان يريد ان يرسل له عدلين وصانعي وجعل يمشي
 حول العسقية ويكون قوله عدلين فساد الرويد ارسل
 للسلطان فقال كاتم سره طلبت منه ما لا وجود له في
 معتقده لعلكم تقولون له شاهدين فبعثه اليه فارسل
 الشاهدين وكان شيخنا يقول ويخون ثمانية سنة ندر وجود
 عقد صحيح في تكاخي على مقتضى النصف فيما جامل تكاخي
 الالوي مرشد وشاهدين عدلين لمن جوز التكاخي ..
 بالمسورين فضل على الناس الثاينة درجة الصالحين
 وعلمه طريفهم الحديث الذي فيه الحلال بين والحرام بين والتم
 ما احك فاما ان يكون حلالا عند قوم وقد حرمه اخرى
 اولام فالاشهر لا يقربه الصالح بل يوجد عند الصلوة والنجاسات
 الفائلة واكل لحم الخبيل وشرب الخمر الذي اباحه ...
 الرحيمة والمعاملة مع من سخط عليه ماله المحرام ولو قل في قول
 صديقه بن في ماله الشهادة او سخط قلبه او طهنا العرف فان
 صلواتي ان يرد بها فاليسبل فامره بهما لم افعل رسول الله
 صلواته عليه وسلم فانه كان اذا بعث لشيء واحتمل كل هو

هدية

هدية او صدقة يسبل وقد سنى ان نفي دينار في مصلاه فلما
 عاد وجده فلما حاك في صدره جوز ان يكون فيه حضور وسيدة
 وان يكون دينار قد اخذت ركة الينار ورسول بعضهم عن ثمانية
 الصلوة فقال احرم على الحلال التي لا شهده فيه كتركك في ما
 المسماة بالبحري والندوب والكلك الصيد في بر وجوه واجتب
 ما دون ذلك فان لم يمكنك فكل من صنعة يدرك او من ارب لا ..
 شهده في اوق من حل بغيره وله ونحو ذلك لا رجحنا لانه
 ودرجة المتقين وهو من رتبة الصالحين وعلتهم العمل بحسب
 ما يبلغ الصالحون من درجة التقوي حتى يدمي ما الا باس به
 مما فقه ما به باس ولله اقال عمر لولده عبد الله رضي الله تعالى عنه
 وترك تسعة لعشار الحلال مخافة ان تسبح في الحرام وكان ابن الزبير
 له كناية في البيعة والشد اذا قبضتم تحت والنعص واذا قبضتم
 الامانات فزيدوا وهميات ان خلصتم فان لم تخلوا فمخبت
 وانتم في النار وحكي عن احمد بن حنبل رضي الله عنه ان ركب
 العجوز في الرحلة في اجل ملي اخذت من بيت ولله سمر توزع عن
 اكل السمك خشية ان تكوف سمكة مزنة العجوز وحكي عن
 بعضهم ان اخذوا با مضايل فتراب يمتا با فزاي وب العفة في
 نامة وهو ليقول يا بعد استعالم عند احوال المتهاورين في امر
 الدنيا وكيف احاسب على الرقة والذخيرة واستفتت احدث
 سيبان وقيل لحدث بدار الحافي احمد بن حنبل عن عمر بن
 في صبي من حل الوالي فقال له اني انت قالت احدث بعد

الحافى